الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس
من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي
انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع
والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية فمما
فرع على هذه القاعدة حد الجاري والاصح انه ما يعده الناس
جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما
يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري
وهو الاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء
من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا
لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها
ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف
لو كان بحيث لو رآه راء ظنه انه خارج الصلاة ومنه
تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه
من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا
او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار
بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقواه
في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما
العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من
الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع
نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال
في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن
العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد
لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي

العادة عبارة عما يستقر في النفوس

العرفية العامة

العرفية خاصة

العرفية الشرعية

انتهى م

بعده م

وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم من
قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا
ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء قبل
توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد
الزايد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن و
منه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا الفاظ الناذر
والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره وسيلي
مسايل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول
بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب
الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين
وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى
وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مذكور في
الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصايد بترك الاكل للصيد
بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات
الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي
المقتضية للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا
اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير
وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في
المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية
لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع
التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان
المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما
انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن
اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل
يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه

قبول الهدية للقاضي ممن له عادة

ما يتعلق بهذه القاعدة مباحث

بماذا تثبت العادة

تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت

Copyright © King Saud University